٥ ـ باب اللعان

ذِكْرُ السَّبَبِ الذي مِنْ أجلِه أنزلَ اللَّهُ آيةَ اللعان

٤٢٨١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا جريرٌ ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ

عن عَبْدِاللَّهِ قال : كُنا مَعَ النبيْ ﷺ في مسجدِ المدينةِ ذَاتَ ليلةٍ . فقالَ رجلٌ : أرأيتُمْ لو وَجَدَ رَجُلٌ مع امرأتِهِ رجلاً ، فإنْ قتلَهُ قَتَلْتُمُوهُ ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظٍ ، فواللَّهِ لأسألَنَّ عنهُ رسولَ اللَّهِ ﷺ . فلما أصبحَ ، غدا عليهِ ، فسألهُ فَقَالَ : لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مع امرأتِهِ رجلاً ، فإنْ قتلَهُ ، قتلتُمُوهُ ، وإنْ تكلَّمَ جلدْتُموهُ ، وإنْ سَكَتَ ، سَكَتَ على غيظٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللهمَّ افْتَحْ » فَنَزَلتْ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزواجَهُم ﴾ [النور : ٦] هٰؤلاء الآياتِ في اللِّعَانِ ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ وامرأتُهُ ، فتلاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مراتٍ باللَّهِ : إنهُ لَمِنَ الصَّادقينَ ، والخامسةُ أنَّ لعنةَ اللَّهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ ، فلمَّا أَخَذَتِ امرأتُهُ لِتَلْتَعِنَ ، قالَ لها النبيُّ ﷺ : « مَهْ » فالْتَعَنتْ ، فلما أدبرتْ ، قالَ النبيُّ ﷺ :

« فلَعلَّها أنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْودَ جَعْدَاً » فجاءتْ بِهِ أَسْودَ جعداً (١).

قال إسحاق : قال يحيى بنُ معينٍ : قلتُ لِجريرٍ : لم يرو هٰذا عن الأعمشِ أَحَدٌ غيرك ، قال : لَكِنِّي سَمِعْتُهُ منه . [٣ : ٦٤]

٤٢٨٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن سعدَ بنَ عُبادة قال لِرَسُولِ اللَّه ﷺ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أرأيتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امرأتي رَجُلاً ، أُمْهِلُهُ (٢) حتَّى آتِيَ بأربَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » (٣). [٤ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد .

وأخرجه مسلم (١٤٩٥) في اللعان ، والبيهقي ٤٠٥/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود (٢٢٥٣) في الطلاق : باب في اللعان ، والبيهقي ٤٠٥/٧ من طريقين عن جرير ، به .

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٢١/١ ـ ٤٢٢ ، ومسلم ، وابن ماجة (٢٠٦٨) في الطلاق : باب اللعان ، وابن جرير الطبري في « جامع البيان » ٨٤/١٨ ، من طرق عن الأعمش ، به .

وقوله : « اللهم افتح » معناه : اللهم احكم أو بيِّن الحكم فيه ، والفتاح : الحاكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ﴾ .

وقوله : « جعداً » قال ابن الأثير في « النهاية » ٢٧٥/١ : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً ، فالمدح معناه : أن يكون شديد الأسْر والخَلْق ، أو يكون جعد الشعر ، وهو ضد السبط ، لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم ، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق .

(٢) في « الموطأ » : أأمهله ، بهمزتين .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح، روى له البخاري مقروناً، واحتج به الباقون، وهو في «الموطأ» ٧٣٧/٢ في الأقضية: باب القضاء فيمن وجد =

٤٢٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو الربيعِ ، قال : حدثنا فُلَيْحٌ ، عن الزُّهريِّ

عن سهل بن سعدٍ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أرأَيْتَ رجلاً رأى مَعَ امرأتِهِ رجلاً ، يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونهُ ،

= مع امرأته رجلاً، و٨٢٣ في الحدود: باب ما جاء في الرجم.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٨١، وأحمد ٢/٤٦٥، ومسلم (١٤٩٨) (١٥) في اللعان، وأبو داود (٤٥٣٣) في الديات: باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله ؟، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ٩/٤١٦: باب عدد الشهود على الزنا، والبيهقي ٨/٢٣٠ و٣٣٧ و١٠/١٤٧، والبغوي (٢٣٧١).

وأخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٦) عن سليمان بن بلال، عن سهيل بهذا الإسناد، وزاد: قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور ، وأنا أغيرُ منه ، والله أغير مني ».

قال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكون مراجعة النبي ﷺ طمعاً في الرخصة ، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، سكت وانقاد .

قال البغوي : فيه دليل على أن من قتل رجلاً ، ثم ادَّعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصناً مستحقاً للرجم ، كما لو قتله ثم ادَّعى أنه كان قد قتل أبي فعليه البينة . . . . وقد قال علي رضي الله عنه : إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ برمته . أخرجه مالك ٢/٧٣٧ ـ ٧٣٨، والشافعي ٢/٣٩٧ ، والبيهقي ٨/٢٣٠ ـ ٢٣١ ، رجاله ثقات .

وقوله : « فليعط برمته » أي : يسلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه ، والرمة : الحبل الذي يُشَدُّ به الأسير إلى أن يقتل.

وروي عن عمر أنه أهدر دمه ، ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانه ، أما في الحكم ، فيقتص منه .

وقال أحمد : إن جاء ببينة أنه وجده مع امرأته في بيته يهدر دمه ، وكذلك قال إسحاق .

أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بهِ ؟ فأنزلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا ما ذكر في [١] القرآنِ من المتلاعِنَيْن ، فقالَ لَـهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « قـد قُضِي فِيكَ وفي امْرَأتِكَ » قالَ : فتلاعَنَا وأنا شاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أمْسكْها ، فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، فَفَارَقَها ، فَكَانَتْ سُنة بَعْدُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ ، فكانتْ حَامِلاً ، فأنكَرَ حَمْلَها ، وكانَ ابنُها يُدْعَى إليها ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في المِيرَاثِ أنْ يَرِثَها وتَرِثَ منهُ ما فَرَضَ اللَّهُ لَهَا [٢] . [٥: ٣٦]

ذِكْرُ اسمِ هٰذا المُلاعِنِ امرأتَه اللَّذَيْنِ ذكرناهُما

٤٢٨٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ

أن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي أخبره أن عُوَيمِرَ [٣] العَجْلانيَّ

---

(١) في الأصل : «من»، والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) إسناده على شرطهما ، فُلَيْح ـ وهو ابن سليمان ـ وإن كان فيه كلام من جهة حفظه ، قد توبع كما سيأتي ، أبو الربيع : هو سليمان بن داود العتكي .

وأخرجه البيهقي ٤٠١/٧ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٧٤٦) في التفسير: باب ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾، والطبراني (٥٦٨٣)، والبيهقي ٢٥٨/٦ و ٤٠١/٧ من طريق أبي الربيع ، به .

وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٢٥٢) في الطلاق : باب في اللعان ، عن أبي الربيع الزهراني ، به .

(٣) كذا الأصل بحذف التنوين وهو كذلك في « شرح السنة » من رواية أبي مصعب ، والجادة إثباتها كما في « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، وإن كان ما هنا له وجه في العربية ، ومنه قول الشاعر : =

جاءَ إلى عاصم بن عَدِيٍ الأنصاريِّ ، فقال له : يا عَاصِمُ ، أرأيتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُه فتقتلونَهُ ، أم كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لي يا عَاصِمُ عَنْ ذٰلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ : فسألَ عاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلكَ ، فَكَرِهَ [١] رسولُ اللَّهِ ﷺ تلكَ المسائِلَ وعابَها حَتَّى كَبُرَ على عاصم ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلما رَجَعَ عاصِمٌ إلى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فقالَ : يا عاصِمُ ، ماذا قالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ عاصِمٌ لِعويمر : لَمْ تأتني بخيرٍ ، قد كَرِه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ التي سألتُهُ عنها ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : واللَّهِ لا أنتهي حتَّى أَسْأَلَهُ عنها ، فجاءَ عُوَيْمِرٌ ورسولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قد أُنزِلَ فِيكَ وفي صاحِبَتِكَ ، فاذْهَبْ ، فَأْتِ بها » فقالَ سَهْلٌ : فتلاعَنَا وأنا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلما فَرَغَا مِن تلاعُنِهما ، قالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أَمسَكْتُها ، فطلَّقها ثلاثاً قبلَ أنْ يأمرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢]. [٥ : ٣٦]

= عمرُو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مُسْنِتُون عجاف

وقول الآخر :

حُمَيْدُ الذي أَمَجَّ داره أخو الخمر ذو الشيبة الأَصْلَعِ

وقول أبي الأسود :

فَأَلْفَيْتُه غيرَ مستَعْتَبٍ ولا ذاكِرَ اللَّهَ إلا قليلاً

وقرىء في الشواذ ﴿ قل هو اللَّهُ أحدُ اللَّه الصمد ﴾ بحذف التنوين من « أحد ».

انظر « المقتضب » ٢/٣١٢ - ٣١٤ باب الصفة التي تجعل وما قبلها بمنزلة شيء واحد فيحذف التنوين من الموصوف .

(١) في الأصل : «فأنكره»، والمثبت من «شرح السنة».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . =

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٢٨٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سلم ببيتِ المقدس ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزُّهْرِيِّ

عن سهل بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أن عُوَيْمِرَاً العَجْلاني أتى عَاصِمَ بنَ عدي ، وكان سَيِّدَ بني العَجْلان ، فقال : كَيْفَ تقولونَ في رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً ، أيقتلُهُ فتقتلونهُ ، أمْ كيفَ يصنعُ ؟ فقالَ : سلْ لي رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ ، قالَ : فأتى عَاصِمٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، رجلٌ وجدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً ، أيَقْتُلُهُ ، فتقتلونهُ ، أمْ كيفَ يَصْنَعُ ؟ فَكَرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المسائلَ وعابَها ، فأتى عُويمراً [1] فقالَ لَهُ : إنَّ النبيَّ ﷺ قد كَرِهَ

= وأخرجه البغوي (٢٣٦٦) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد . وهو في « الموطأ » ٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧، في الطلاق : باب ما جاء في اللعان .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٤٤، وأحمد ٥/٣٣٦ ـ ٣٣٧، والدارمي ٢/١٥٠، والبخاري (٥٢٥٩) في الطلاق: باب من جوَّز الطلاق الثلاث، و (٥٣٠٨) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ومسلم (١٤٩٢) (١) في أول اللعان ، وأبو داود (٢٢٤٥) في الطلاق : باب في اللعان ، والنسائي ٦/١٤٣ ـ ١٤٤ في الطلاق : باب الرخصة في ذلك (أي في الثلاث مجموعة)، والطبراني (٥٦٧٦) ، والبيهقي ٧/٣٩٨ ـ ٣٩٩ و ٣٩٩ .

وقوله : «فكره رسول الله تلك المسائل وعابها » يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون (ما به) إليه حاجة ،وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه ، فأظهر رسولُ الله ﷺ الكراهة في ذلك إيثاراً لستر العورات ، وكراهة لهتك الحرمات .

(١) في الأصل : «عويمر»، وهو خطأ .

المسائلَ وعابَها . فقالَ عويمرٌ : واللَّهِ لا أنتهي حتى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ . فأتى عويمرٌ ، فسألهُ [١] ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قد أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ » فأَمَرَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ فتلاعنَا بما سَمَّى اللَّهُ في كتابِه ، قالَ : فلاعَنَها ، ثُمَّ قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ حَبستُها فقد ظَلَمْتُها قالَ : فَطَلَّقها ، وكانَتْ سنةً لِمَنْ بعدَهُما مِنَ المتلاعِنينَ .

قالَ : ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوا ، فإنْ جاءتْ بِهِ أسحمَ [أدعجَ العَينينِ ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّج السَّاقَيْنِ ، فلا أحسِبُ عُويمراً إلا قَدْ صَدَقَ عليها ، وإنْ جَاءَت به] أُحيمِرَ [كأنه وحَرَة] فلا أحسِبُ عويمراً إلا وقَدْ كَذَبَ عليها » قال : فجاءتْ بِهِ على النَّعْتِ الذي نَعَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [من تصديق عُويمرٍ] قالَ : فكانَ يُنْسَبُ بعدُ إلى أمِّهِ [٢] . ٥ : ٣٦

---

(١) بعد هذا في المصادر المخرج منها الحديث : « فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ » .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، محمد بن يوسف : هو الفريابي .

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٥٠ ، والبخاري (٤٧٤٥) في التفسير : باب ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . . . ﴾ ، والطبراني (٥٦٧٧) ، وابن الجارود (٧٥٦) ، والبيهقي ٧/ ٤٠٠ من طرق عن محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، به مختصراً .

وأخرجه الشافعي ٢/ ٤٥ ، ٤٥ ـ ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، وأحمد ٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ ، وعبد الرزاق (١٢٤٤٥) و(١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧) ، والبخاري (٤٢٣) في الصلاة : باب القضاء واللعان في المسجد ، و(٥٣٠٩) في الطلاق : باب التلاعن في المسجد ، و(٧١٦٥) و(٧١٦٦) في الأحكام : =

ذِكْرُ وَصْفِ اللعان الذي يَجِبُ أن يكونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنا نعتَهما مِن الزوج والمرأةِ

٤٢٨٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّه ، عن عبدِ الملك بنِ أبيْ سُليمان قال :

سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقول : سُئِلتُ عن المتلاعِنَينَ في إمْرَةِ مُصعبٍ : أيُفَرَّقُ بينَهما ؟ فما دَرَيْتُ ما أَقُولُ فيهِ ، فَقُمْتُ مكاني إلى منزلِ عَبْدِ اللَّه بن عُمَرَ ، وهو قائلٌ (١) ، فاستأذنتُهُ ،

= باب من قضى ولاعَنَ في المسجد ، و (٧٣٠٤) في الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ، ومسلم (١٤٩٢) (٢) و (٣) ، وأبو داود (٢٢٤٧) و (٢٢٤٨) و (٢٢٥١)، وابن ماجة (٢٠٦٦) في الطلاق : باب اللعان ، والطبراني (٥٦٧٤) و (٥٦٧٨) و (٥٦٧٩) و (٥٦٨٠) و (٥٦٨١) و (٥٦٨٢) و (٥٦٨٤) و (٥٦٨٥) و (٥٦٨٦) و (٥٦٨٧) و (٥٦٨٨) و (٥٦٨٩) و (٥٦٩١) و (٥٦٩٢)، والطحاوي ٣/١٠٢ ، والبيهقي ٧/٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ، والبغوي (٢٣٦٧) من طرق وبألفاظ مختلفة عن الزهري ، عن سهل بن سعد .

وأخرجه النسائي ٦/١٧٠ ـ ١٧١ في الطلاق : باب بدء اللعان ، والطبراني (٥٦٩٠) من طريقين عن أبي داود ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم بن عدي ، فجعله من مسند عاصم .

وقوله : «أسحم» الأسحم : الشديد السواد ، يقال : غراب أسحم ، أي : شديد السواد ، وقوله : « أدعج العينين » الدعجْ شدة سواد الحدقة ، وخَدَلَّج الساقين : عظيمُهما ، والأحيمر : تصغير الأحمر ، قال ثعلب : المراد بالأحمر الأبيض ، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض ، قال : والعرب لا تطلق الأبيض في اللون ، وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك ، والوحرة : دويبة شبه الوزغة تلزق بالأرض ، جمعها وَحَر ، ومنه وحر الصدر ، وهو الحقد والغيظ ، سمي به لتشبثه بالقلب ، ويقال : فلان وَحِرُ الصدر : إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوَحَر .

(١) أي نائم ، من القيلولة ، وهو النوم نصف النهار .

فقالَ الغُلَامُ : إنَّهُ قَائِلٌ ، فَقُلْتُ : ما بُدٌّ مِنْ [أن] أدخلَ عليهِ ، فَسَمِعَ صوتي ، فَعَرَفَهُ وقالَ : أسعيدٌ ؟ قُلْتُ : نعم ، قالَ : ادْخُلْ ، ما جئتَ هذهِ الساعةَ إلا لِحاجةٍ . فَدَخَلْتُ وهو مفترشٌ بَرْذَعةَ رحْلِهِ ، متوسِّدٌ وِسَادةً حَشْوُها ليفٌ ، فقلتُ : يا أبا عَبْدِ الرحمٰنِ : المتلاعنان أيُفرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فقالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ ، إنَّ أولَ مِنْ سَألَ عَنْ ذٰلِكَ فلانُ بنُ فلانٍ أتى النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، أرأيتَ لَوْ أنَّ أَحَدَنا رأى امْرَأتَهُ على فَاحِشَةٍ ، كيفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ ، وإنْ سكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذٰلِكَ . فلم يُجِبْهُ النَّبيُّ ﷺ .

فلمّا كانَ بعدَ ذلكَ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ الذي سألتُكَ عنه قَد ابْتُلِيتُ بهِ ، فأنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا هٰؤلاءِ الآياتِ ، فدعا الرَّجُلَ فتلاهُنَّ عليهِ ، ووَعَظَهُ ، وذكَّرهُ ، وأخبرهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فقالَ : لا والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ، ما كَذَبْتُ عليها . ثُمَّ دَعا بالمرأةِ ، فَوَعَظَها ، وذكَّرَها ، وأَخْبَرَها أنَّ عذَابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ ، فقالتْ : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، إنهُ لَكَاذِبٌ . فبدأ بالرَّجُلِ فَشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللَّهِ : إنهُ لمنَ الصَادقينَ ، والخامسةُ أنَّ لعنةَ اللَّهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ ، ثُمَّ ثنَّى بالمرأةِ ، فشهِدَتْ أَرْبَعَ شهادات باللَّهِ : إنهُ لَمِنَ الكاذبينَ ، والخامسة أن غضَبَ اللَّهِ عليها إنْ كانَ من الصادقينَ ، ثم فرَّقَ بَيْنَهُمَا [١] . [٣٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الملك بن أبي سليمان من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما . =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزوجَيْنِ إذا تلاعَنا على حسب ما وَصَفْناه لم يكن له السَّبِيلُ عليها فيما بَعْدُ مِن أيامه

٤٢٨٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا ابنُ عُيينة ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقول :

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للمتلاعِنَين : « حسابُكُما على اللَّهِ ، أحدُكُما كَاذِبٌ ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قالَ : يا رسولَ اللَّهِ، مالي ؟ قالَ : « لا مَالَ لكَ ؛ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عليها ، فهوَ ما استَحْلَلتَ مِنْ فرجِها ، وإنْ كُنْتَ كذَبْتَ عليها ، فذاكَ أَبْعَدُ لَكَ » (١). [٥ : ٣٦]

= وأخرجه أحمد ٢/١٩ و٤٢، والدارمي ٢/١٥٠ ـ ١٥١ ، ومسلم (١٤٩٣) (٤) في أول اللعان ، والترمذي (١٢٠٢) في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٥/٤٢٦، وابن الجارود (٧٥٢) ، والبيهقي ٧/٤٠٤ ـ ٤٠٥ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب .

وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٥) في اللعان ، عن أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢/٤٩، وأحمد ٢/١١ ، والحميدي (٦٧١)، والبخاري (٥٣١٢) في الطلاق: باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب، و(٥٣٥٠): باب المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم، وأبو داود (٢٢٥٧) في الطلاق: باب في اللعان، والنسائي ٦/١٧٧ في الطلاق: باب اجتماع المتلاعنين ، وابن الجارود (٧٥٣)، والبيهقي ٧/٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٩، والبغوي (٢٣٦٩) من طريق سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩) عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر . . .

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ وَلَدَ المُتلاعِنة يَلْحَقُ بها بَعْدَ اللعان الواقعِ بينَها وبَيْنَ زوجها دونَ أن يَلْحَقَ بزوجها

٤٢٨٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ الطَّائي ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالِكٍ ، عن نافعٍ

عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رجلاً لاعَنَ امرأتَهُ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وانْتَفَى مِنْ وَلَدِها ، ففرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وألْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأَةِ(١) . [٥ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٥٦٧ في الطلاق : باب ما جاء في اللعان .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٤٧ ، وأحمد ٢/٧ و٣٨ و٦٤ و٧١ ، والدارمي ٢/١٥١ ، والبخاري (٥٣١٥) في الطلاق : باب يلحق الولد بالملاعنة ، و (٦٧٤٨) في الفرائض : باب ميراث الملاعنة ، ومسلم (١٤٩٤) (٨) في اللعان ، وأبو داود (٢٢٥٩) ، والترمذي (١٢٠٣) في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والنسائي ٦/١٧٨ في الطلاق : باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ، وابن ماجة (٢٠٦٩) في الطلاق : باب اللعان ، وابن الجارود (٧٥٤) ، والبيهقي ٧/٤٠٢ و ٤٠٩ ، والبغوي (٢٣٦٨) .

قال الحافظ في « الفتح » ١٢/٣١ : وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراثَ بينَه وبينَ الذي نفاه ، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة : « عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه » أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشعبي ، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله ، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها ، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية ، وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها ، فإن فضل شيء ، فهو لبيت المال ، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء ، وأكثر فقهاء الأمصار ، قال مالك : وعلى هذا أدركت أهل العلم ، وأخرج عن الشعبي قال : بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة ، فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها ، وجاء =

. . . . . .

* * *

= عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعنة الميراث ، وجعلها عصبة ، قال ابن عبد البر : الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض .

قلت (القائل الحافظ ابن حجر): وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الأول ، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلاً ، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جعل النبيُّ ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ، ولأصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه».

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ، ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قضى به لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه .

وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة ، فكتب إني سألت ، فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه ، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً .

وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخره : « فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها » أخرجه أبو داود (٢٢٥٢)، وحديث ابن عباس « فهو لأول رجل ذكر » فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه ، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه ، فالمسلمون عصبة .